وابا يعلى وابن ابي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه هذا وقد ورد ما يدل على
ان تخصيص ما فوق الاثنتين بالذكر لانها صورة واقعة السبب فبطل المفهوم بذلك
اصلا حيثما يعتبر والمفهوم مع ان اعتباره غير صحيح وهو هنا مفهوم
صفة وقد بينا بطلانه في نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب والحنفية ممن ينكره
فقول الكشاف ان قول ابن عباس ظاهر مكشوف خفي غير محرر فاخرج ابن جرير وابن
ابي حاتم عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان
لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر
وترك امراة له يقال لها ام كجة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فاخذوا ماله
فشكت ام كجة ذلك الى النبي صلعم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في ام كجة ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن هكذا في الدر وهو خلاف ما
في الكشاف ان الميت اوس بن الصامت قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث قدر الكشاف وورثه ابواه فحسب وتبعه البيضاوي و
غرضهم بذلك موافقة الجمهور في اخراج صورتي مشاركة الزوج او الزوجة لهما
وهذا الحصر لا دليل عليه قال سعد الدين بقرينة المقام وسياق الكلام لا بدلالة
اللفظ انتهى اخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كان
عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن
امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب واخرج
عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت
اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وللاب بقية المال فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال
لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام

الثلث

٢٩

الثلث من جميع المال فهولاء الصحابة لم يدعوا انهم فهموا ما ذهبوا اليه من
كتاب الله من قرينة المقام وسياق الكلام انما اعتذر زيد بان لا يفضل
اما على اب وابن مسعود باتباعه عمر من دون معرفة مستند وابن عباس
بقي على ظاهر الاية اقول اما ابن مسعود فليس لاحد عليه كلام في تقليده عمر
واما قول زيد فيجيء لم يفضل امراة على رجل لانهما لم يرثا من الجهة التي يفضل
الذكر فيها على الانثى وانما ميراثها مقدر بتقدير الله لا بالرأي وميراث الرجل
غير مقدر بل له ما بقي وكما جاز التسوية بينهما في السدس مع الاولاد مع
اتحاد الجهة فليجز المفاضلة مع اختلافها وقد سوى الجمهور بين ذكر الاخوة لام
واناثهم وقد فضل اناثهم على ذكور الاخوة لاب بان يرثوا مع سقوط
اولئك وكذلك على الاخوة لابوين كما في الحمارية على الاصح وكذلك بالنقص
في الحاصل حيث تكثر العصبة فيهما فظهر ان الاحتجاج بلا يفضل انثى على ذكر
او ام على اب غير صحيح واذا كان هولاء السادة من الصحابة ومن رؤوس
فقهائهم وهم من وسط العرب هاشمي وهذلي وانصاري لم يفهموا الحصر من السياق
والمقام كما زعم هولاء المتاخرون ولا هناك لفظ يدل عليه فبم ثبتت المثبت
بقوله وورثه ابواه فحسب وانما انبهك على هذا الفهم الذي لم يدل عليه دليل
ولا عادة من فهمه سليقي عربي ناشئ عن الكدح في تفهم كلام العرب وقياس
الامر بالامر من نص او تاويل وذلك ما قد ذكرناه في الايات المتفرقة
في تحل تحسين الظن بهذه التمذهب حيث لا يحصل كاملهم غالبا الا على
مذهب سلفه واستبعاد ان يقع ذلك منهم بصريح ابطال المذهب على الدليل
فوجدناهم انه ينشأ احدهم في تحسين ظنه بسلفه وهذا مبهم وينغرس
ذلك في قلبه الخالي ويتشر وينشأ على خلافه قبل الاشراف فاذا نظر بعد ذلك نظر بعين
الاحتقار بالنسبة الى ما قد عظم في صدره فادنى شي يشير له الظن بصحة ذلك

Copyright © King Saud University